القابض وكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه امرن
عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير ولذا لا يرد ما اذا اذنه القاضي بالدفع
الى زوجة الغايب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في القنية ان شا
ضمن المراة وان شا ضمن الدافع ويرجع هو على المراة انتهى لانه غير متعد
وقت الدفع وانما ظهر الخطا في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي
فكان له الرجوع عليهما لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي
النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من
عمارته فهو للفقرا اذا اجتمعت الغله والمسجد لا يحتاج الى الغله للعمارة هل
يصرف الى الفقرا قال لا يصرف الى الفقرا وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه
ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه
اذا علم انه قد اجتمع من الغله مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى
العماره امكن العماره منها صرف الزيادة على الفقرا على ما شرط الواقف انتهى
بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العماره ثم الفاضل
عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهره فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعماره في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف
الى العماره على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم
العماره في كل سنه والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العماره عند
الحاجه اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجه اليها ومع الاشتراط تقدم
عند الحاجه ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل
الفاضل عنها للفقرا نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها

لابد من صرفها عند الاستغنا وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنه قدر العماره
ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث
للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض
الموقوف لا غلة له فيو دي الصرف الى الفقرا من غير ادخار شي للتعمير
الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما
هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا
لا ناظرا كما في القنية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه
في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين
فليتامل وليراجع غيره والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه
لا يجوز بيعه هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد
كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك
باي اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في
البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي
فهذه اثني عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين وبيعها
في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجره والكفيل
والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا
باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علل نا فقولهم
بفساد البيع فيما لو باع الا حملها بكونه مجهولا فيقتضي هنا بفساد البيع لكونه
جمع بين معلوم ومجهول لكن لم ار صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل
لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)